نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاحد
التاريخ :	١١-٤-٢٠٢١

الأنباء
محليات

تعيين 48 مستشاراً في محكمتي التمييز والاستئناف و37 في نيابة التمييز والنيابة العامة والمحكمة الكلية

صدر مرسوم بتعيينات قضائية جاء في مادته الأولى:

يعين كل من التالية أسماؤهم مستشارين بمحكمة التمييز:

- مصطفى محمد محمد عبدالعليم
- محمود حسن عبدالله التركاوي
- علي عبدالبديع محمد خليل
- صلاح عبدالعظيم محمد أحمد
- وائل كمال السيد داود
- حازم محمد شوقي أبواليزيد محمد
- عدلي فوزي محمود مرزوق
- أحمد عبدالحميد محمد البدوي
- أحمد محمد أحمد رضوان الحداد
- حمادة حمده عبدالحفيظ ابراهيم
- احمد صلاح الدين عبدالسلام حسنين
- فوزي السعودي حمدان حسن
- احمد محمد عبدالحليم محمد حسين
- مصطفى عبداللطيف محمد مصطفى
- محمود محمد قطب سعيد
- عبدالحميد محمود محمد الشربيني
- عاصم رمضان مرسي يونس
- مجدي صالح يوسف الجارحي
- إيهاب عاشور الشهاوي عبدالعاطي

ثانيا: يعين كل من التالية أسماؤهم مستشارين بمحكمة الاستئناف:

- عمرو بن الخطاب سعد علي البغدادي
- السيد فكري السيد حسين عوض
- سعد سعد علي السعدني
- أشرف هاني زكي سرور
- رضا عمر محمد محمود حبيب
- عصام الدين فرحات محمد زيدان
- المعتصم سيد احمد متولي مصطفى الجوهري
- عمرو محمد شكري محمد حلمي
- أيمن احمد صبري عبدالمحسن محمد
- محمد ابراهيم ابراهيم عمر
- شريف محمد عبدالكريم الزتحري
- سيد حامد محمد ابراهيم عبدالعال
- عبدالعزيز حسين عبدالونيس محمد
- احمد عبداللطيف عبدالفتاح محمد
- علي عبدالعزيز علي الشعراوي
- برهان الدين حسين محمود برهان الدين هندي
- هشام ممدوح عبدالقادر الشريف
- حامد محمد محمود محمد
- صبري محمد عبدالهادي الغنام
- علي أحمد عبدالحميد عبدالعزيز خليل
- محمد حسين محمد احمد خالد
- محمد علي علي محمد شكر
- احمد محمد احمد محمد السيسي
- عوض فتحي محمد اسماعيل
- عبدالوهاب السيد عبدالوهاب احمد
- هاني فتحي احمد عبدالعال
- فتحي فتحي ابراهيم محمد عزب
- عمرو ابراهيم احمد عرابي
- ضياء الدين عبدالمنعم محمد شلبي

ثالثا: يعين كل من التالية أسماؤهم بنيابة التمييز بالدرجة المبينة قرين كل اسم منهم

- علاء الدين محمد ابراهيم بريدان – رئيس نيابة (ب)
- احمد عبدالستار محمد محمد البنا – رئيس نيابة (ب)
- محمد شعبان عبدالرحمن حبكة – وكيل نيابة (أ)
- عبدالفتاح مصطفى السيد احمد غلوش – وكيل نيابة (أ)
- كريم أشرف محمد نعيم عبدالباقي – وكيل نيابة (أ)
- محمود مجاهد مجاهد شعيب – وكيل نيابة (أ)
- أحمد محمد صلاح الدين مصطفى عطية – وكيل نيابة (أ)
- احمد عبدالفضيل محمد أحمد – وكيل نيابة (أ)
- عبدالحفيظ محمد سيد أحمد – وكيل نيابة (أ)

رابعا: يعين كل من التالية أسماؤهم بالنيابة العامة بالدرجة المبينة قرين اسم كل منهم:

- محي الدين محمد المصري علي مراد – رئيس نيابة (ب)
- محمد محي الدين محمد رشدي القاضي – رئيس نيابة (ب)
- احمد عبدالباقي محمد احمد – رئيس نيابة (ب)
- محمد سيد بخيت حسن – رئيس نيابة (ب)
- هادي احمد ابراهيم احمد عزب – رئيس نيابة (ب)
- ياسر محمد طه الرفاعي – رئيس نيابة (ب)
- احمد عدنان احمد هاشم – رئيس نيابة (ب)
- احمد ممدوح سلامة خفاجي – رئيس نيابة (ب)
- محمد مصطفى احمد خميس محمد – رئيس نيابة (ب)
- محسن محمد حميدة خليفة الصغير – رئيس نيابة (ب)
- أيمن فايز حسين شرف الدين – وكيل نيابة (أ)
- عمرو محمد رضا عبدالمعطي بدير – وكيل نيابة (أ)
- هاني عطية عبدالعليم الجندي – وكيل نيابة (أ)
- أبوالفتوح بدري عبدالفتاح بدري – وكيل نيابة (أ)

خامسا: يعين كل من التالية أسماؤهم بالمحكمة الكلية بالدرجة المبينة قرين اسم كل منهم:

- صبري رمضان السيد علي شحاتة جعفر – قاض من الدرجة الأولى
- حسام الدين توفيق محمد شوقي محمود – قاض من الدرجة الأولى
- محمد عبدالرحمن محمود سيد شعبان – قاض من الدرجة الأولى
- شريف فؤاد محمد الماحي – قاض من الدرجة الأولى
- محمود محمد البطل احمد احمد – قاض من الدرجة الأولى
- خالد رشاد احمد محمد عيد – قاض من الدرجة الأولى
- سعيد محمد دسوقي احمد الجزار – قاض من الدرجة الأولى
- عصام فرحات محمد موسى الشرنوبي – قاض من الدرجة الأولى
- احمد محمد طلعت ابراهيم عبدالحميد خلف – قاض من الدرجة الأولى
- احمد سمير شفيق محمد لطفي – قاض من الدرجة الأولى
- هشام محمد نور الدين حسنين مصطفى – قاض من الدرجة الأولى
- احمد علي عبدالرحيم عبدالواحد – قاض من الدرجة الأولى
- محمد عبدالحكيم محمد الأشموني – قاض من الدرجة الأولى
- عاطف اسامة سيد محمود السويفي – قاض من الدرجة الأولى

ونصت المادة الثانية على أنه: تسري التعيينات المنصوص عليها في المادة السابقة من تاريخ وصول كل منهم الى دولة الكويت.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١١-٤-٢٠٢١	٣	١٦١٤٠

الأنباء
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تشمل تعيين الموظفين والترقية والندب والإحالة للتحقيق وما يتعلق بالجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة والخبراء

«الأنباء» تنشر تفويضات واسعة منحها وزير «العدل» من صلاحياته إلى وكيل الوزارة

أسامة أبو السعود

أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير دولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي قرارا وزاريا رقم 263 لسنة 2021 بشأن التفويض في بعض اختصاصات وزير العدل إلى وكيل الوزارة عمر الشرقاوي.

وتضمن القرار الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه تفويضات في التعيين والترقية ونقل وندب وإعارة الموظفين ومنح المكافآت وتوقيع العقوبات والإحالة للتحقيق وكذلك إمكانية الاستعانة بخبرات موظفين من خارج الوزارة، كما أتاح له تفويض الوكلاء المساعدين في بعض الاختصاصات الموكلة إليه، وقد شملت التفويضات بعض ما يتعلق بالاختصاصات في الجهات المعاونة للقضاء في النيابة والخبراء، وفيما يلي نص القرار:

مادة أولى: يفوض وكيل الوزارة في مباشرة الاختصاصات التالية بالنسبة لكافة الموظفين ومختلف المجموعات الوظيفية فيما لم يرد به نص خاص:

1 - تعيين الموظفين في درجات مجموعة الوظائف العامة.

2 - ترقية الموظفين بالاختيار.

3 - منح كافة أنواع الإجازات وقطعها بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية.

4 - تكليف من يحل محل أحد الوكلاء المساعدين للقيام بأعماله حال غيابه ولحين عودته.

عبدالله الرومي

5 - نقل وندب الموظفين داخل قطاعات وإدارات الوزارة أو إلى الجهات الحكومية الأخرى، وتغيير المسمى وتعديل الأوضاع وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

6 - إعارة الموظفين للعمل بالجهات الأخرى وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

7 - شغل الوظائف الإشرافية بمختلف مستوياتها (الندب أو التثبيت أو النقل).

8 - منح مكافآت شهرية بصفة شخصية لبعض موظفي الوزارة المتميزين كمكافأة خاصة وفقا للضوابط والتعليمات الصادرة من ديوان الخدمة المدنية

9 - الاستعانة بخبرات بعض الموظفين من خارج الوزارة وذلك وفقا للشروط وفي حدود القواعد الصادرة من ديوان الخدمة المدنية.

10 - اعتماد المكافآت عن أعمال أخرى، والمكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة، وفقا للقواعد الصادرة من الجهات المختصة

11 - وقف الموظفين من شاغلي مجموعة الوظائف العامة عن العمل لمصلحة التحقيق أو للمصلحة العامة

12 - إحالة الموظفين للتحقيق.

13 - توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على الموظفين من شاغلي مجموعة الوظائف العامة.

14 - وضع القواعد والإجراءات الخاصة بتقرير الصلاحية لفترة التجربة للموظفين الخاضعين لها وفقا للإجراءات والضوابط المقررة.

15 - استبقاء الموظف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في الخدمة وذلك في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

16 - إصدار قرار فصل الموظف من الخدمة عند حصوله على ثلاثة تقارير نهائية بدرجة ضعيف وفقا للقانون.

17 - التوقيع على العقد الخاص وعقد الراتب المقطوع

18 - تعيين غير الكويتيين على العقد الثاني استثناء من القرار الوزاري رقم (2010/249).

19 - التصريح كتابة للموظف بالإدلاء بأي معلومات عن الأعمال التي تظل سرية لطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة أو نشر ذلك بأي وسيلة.

20 - منح الموظف إذنا كتابيا لتأدية أعمال للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونهما في غير أوقات العمل الرسمية وكذا كادر الخبراء بعد الحصول على إذن من مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء.

مادة ثانية: يفوض وكيل الوزارة في مباشرة الاختصاصات التالية فيما يتعلق بالجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة بالنسبة لمجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة والعقود الثاني والراتب المقطوع) وكادر الخبراء:

1 - وضع النظم الخاصة باختيار أصلح المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة وتحديد المؤهلات اللازمة لها.

2 - وضع النظم الخاصة بتدريب الموظفين والإشراف عليها.

3 - إجراء أي تعديل أو إضافة في بنود العقد الثاني بما في ذلك زيادة المكافأة الشهرية الشاملة التي تدون في العقد الذي يبرم مع من يرى تعيينه بموجب العقد الثاني - عن حدود ما يستحقه - فيما لو عين على درجة طبقا لقانون ونظام الخدمة المدنية سواء عند التعاقد أو أثناء سريانه أو عند تجديده.

4 - تعيين الباحثين القانونيين (مجموعة الوظائف العامة في وظيفة باحث قانوني مبتدئ المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة (ج).

5 - الاعتداد بالخبرة في مجال الوظيفة المطلوب التعيين عليها كشرط للتعيين بالدرجة الثامنة عامة

6 - الإعفاء من إلزام الموظفين المعينين بأعلى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال التخصص المنصوص عليه لأسباب صحية.

7 - الإيفاد للدورات الخارجية لموظفي برنامج الشؤون القضائية وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة ثالثة: يفوض وكيل الوزارة في الموافقة عند الاقتضاء على تخصيص السكن الحكومي أو الاستمرار في شغله وفقا للمدة المحددة بالتعليمات المنظمة بالنسبة إلى رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة.

مادة رابعة: يفوض وكيل الوزارة في مباشرة الاختصاصات التالية بالنسبة لشؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء:

1 - تعيين الخبراء الهندسيين والحسابيين.

2 - شغل الوظائف الإشرافية بناء على اقتراح مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء.

3 - الإحالة للتحقيق.

4 - توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما بالنسبة لخبراء الإدارة العامة للخبراء.

5 - رفع الدعوى التأديبية على خبراء الإدارة العامة للخبراء والأمر بوقف الخبير حتى يفصل في التهمة المسندة إليه.

6 - ترقية الخبراء بالاختيار بناء على اقتراح مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء.

مادة خامسة: يفوض وكيل الوزارة في مباشرة الاختصاصات التالية بالنسبة لشؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء في حدود الاعتمادات المالية بالميزانية.

تحديد الأعمال الإضافية التي يمنح عنها تعويضات من حيث المدة استثناء من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2012/12) وتعديلاته.

مادة سادسة: يفوض وكيل الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية في مباشرة الاختصاصات التالية بالنسبة لكافة الموظفين بمختلف المجموعات الوظيفية:

1 - منح الإجازات وقطعها فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية

2 - تطبيق أحكام نظامي الدوام الرسمي ونظام التغيب الجزئي الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2004/41 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته.

مادة سابعة: يفوض وكيل الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية في مباشرة الاختصاصات المقررة للوزير باعتماد الشيكات والأوراق الخاصة بالشئون المالية المتعلقة بالأمور الآتية:

1 - رواتب ومستحقات الموظفين على الصناديق أو البنوك.

2 - المبالغ التي تدفع للوزارات والجهات الحكومية والخاصة مقابل خدمات تؤدي للوزارة.

3 - المبالغ التي تحول إلى الوزارات والجهات الحكومية كاستقطاعات من رواتب الموظفين.

كما يفوض وكيل الوزارة المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتوقيع على أوامر وعقود الشراء.

مادة ثامنة: يجوز لوكيل الوزارة أن يفوض وكلاء الوزارة المساعدين ورئيس الإدارة العامة للتنفيذ في بعض الاختصاصات المفوض فيها الواردة في هذا القرار.

مادة تاسعة: يجوز لوكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية أن يفوض مديري الإدارات في بعض الاختصاصات المفوض فيها الواردة في هذا القرار.

مادة عاشرة: تلغى كافة القرارات فيما يتعارض مع هذا القرار.

مادة حادي عشر: على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وإبلاغه لذوي الشأن، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٤-٢٠٢١	٥	١٦١٤٩

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التجارة»: 1178 شكوى نصب عقاري... والمتابعة القانونية ليست اختصاصنا

| كتب ناصر المحيسن |

كشف وزير التجارة والصناعة الدكتور عبدالله السلمان، أن الوزارة استقبلت عدداً من الشكاوى على شركات عقارية، بلغ عددها 1178 شكوى.

وفي رد على سؤال برلماني للنائب عبدالله الطريجي، أوضح السلمان، أنه «ليس من اختصاص الوزارة تقييد جرائم النصب، وقد استقبلت الوزارة شكاوى على مجموعات من الشركات العقارية، بلغ عددها 1178، وأحالت الوزارة إلى النيابة عدداً من هذه الشركات لارتكابها شبهة نصب واحتيال ومخالفة قانون غسل الأموال»، مبيناً أن العقود المقدمة بموجب هذه الشكاوى، تعود للفترة من 2003 وحتى 2018.

وعن المتابعة القانونية للوزارة في المحاكم ضد مرتكبي الجرائم النصب العقاري، بيّن السلمان، أن ذلك ليس من اختصاص الوزارة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٤-٢٠٢١	٣	١٥١٣٧

الجريدة

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الفيلي لـ الجريدة: استقالة النائب تقبل بعد 10 أيام

«يجب أن تعبر عن إرادة صريحة للعضو بلا ضغط أو إكراه»

● فهد تركي

كشف الخبير الدستوري د. محمد الفيلي أنه وفقاً للمادة 17 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، تُعرض استقالة النائب بعد وصولها لرئيس مجلس الأمة، بعد عشرة أيام، ليكون أمام العضو المستقيل فرصة لمراجعة قراره.

وقال الفيلي، لـ"الجريدة"، إنه إذا لم يتراجع العضو عن استقالته قبل ذلك، فالمجلس هو المختص بقبولها، ويتعين عليه التأكد من أن الاستقالة تعبر عن إرادة صريحة للعضو، وألا يكون هناك ضغط أو إكراه، فإذا لم يكن هناك مبرر لرفض الاستقالة يصبح من غير المنطقي أن يكره النائب على العضوية، وهذه من الحالات التي يجب فيها على المجلس قبول الاستقالة، مضيفاً أن المرحلة التالية تكون بإعلان خلو المقعد النيابي والدعوة لانتخابات تكميلية.

وتابع "يجب أن يُفهم نص المادة على أن للمجلس أن يرفض الاستقالة في حالة وجود إكراه ولم تكن هناك إرادة صحيحة من النائب، أما إذا تحققت الإرادة فلا يسوغ رفض الاستقالة ولا إكراه إنسان على ما لا يريده، وفي هذه الحالة سنكون أمام مقعد خال، لأن العضو لا يريده"، مؤكداً "مقتضى النص أن المجلس مختص بقبول الاستقالة، وهي على هذا الصعيد توجه له، لا للناخبين ولا الحكومة".

وأوضح أن مدة قبول الاستقالة هي عشرة أيام من الناحية الإجرائية، بعدها يعرض الأمر على المجلس، وبعد قبولها، سواء بالتصويت أو عدم الاعتراض، تأتي المرحلة اللاحقة التي تنظمها المادة 18 وهي إعلان خلو المقعد، وبعدها الدعوة للانتخابات التكميلية إذا كان ما بقي من عمر المجلس أكثر من 6 أشهر.

ولفت الفيلي إلى أن المادة 16 من اللائحة الداخلية لم تتحدث عن الاستقالة، لذلك نؤكد أن نهاية العضوية لها أكثر من سبب، إما البطلان الذي كان يختص بتقريره المجلس، قبل أن يُنقل هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، وإما الاستقالة، أو حالة الجمع، أو الوفاة، فنهاية العضوية ليس لها سبب واحد، والمادة 16 جاءت لتنظم حالة من حالاتها، وهي إسقاط العضوية، وهذا لا يعني أن تنظيم الإسقاط ليس مستحقاً، فنحن بصدد نص في الدستور يربط عضوية المجلس بالشروط الواجب توافرها في النائب، وهناك نص بقانون الانتخاب يقرر البطلان، وهي الحالات المذكورة بالمادة الثانية، سواء الحالتان المذكورتان مثل 2016، أو الحالة التي أضيفت في 2016، فهذه حالات موجودة في قانون الانتخاب، ووفقاً لمنطق المادة 82 من الدستور فهي تؤثر على العضوية، واليوم بدون المادة 16 نحن أمام بوصلة غير مستقرة، خاصة أن المادة 50 من قانون الانتخاب وُضعت قبل اللائحة الداخلية وهي تنظم وضعاً يفترض باللائحة تنظيمه، وتكلمت عن سقوط العضوية لا إسقاطها، وربطته بالتصويت، علماً أن المحكمة الدستورية قالت إنه إذا كان السقوط لأسباب قانونية فلا يجوز التصويت عليه، فنحن نحتاج لإعادة التعامل مع المادة 16، لأنها لا علاقة لها بالاستقالة، بل بحالة من حالات نهاية العضوية.

وفيما يتعلق بتأجيل الاستجوابات المقدمة لرئيس الحكومة، وما لازمه من شكوك نيابية حول هذه القضية، قال الفيلي: نحن أمام تصويت، ويجب أن نعترف بأن اللائحة الداخلية لم تنظم آلية معينة للطعن في سلامة الأعمال البرلمانية، سوى ما قررته اللائحة من أن مكتب المجلس مختص بالنزاع في موضوع التصويت.

وأضاف أن سلامة التصويت تقرير من قبل لجنة تشكل، لكن الوضع القائم يلفت الانتباه لعدم وجود آلية واضحة للبحث في السلامة القانونية لمشروعية القرارات البرلمانية.

محمد الفيلي

> نحن أمام بوصلة غير مستقرة والحاجة ملحة لإعادة التعامل مع المادة 16 من لائحة المجلس

من اختصاص مكتب المجلس، والآن بعد ذلك يمكن للائحة في تعديل لاحق إيجاد آلية لبحث الموضوع، ويمكن من باب إثارة الموضوع بسلامة التصويت أن يحال لمكتب المجلس، أو إعداد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٤-٢٠٢١	٥	٤٧٠٣

الأنباء

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التعليمية البرلمانية» أقرّت أمس المداولة الثانية للقانونين وتحيل تقريرها ليدرج على جدول جلسة الثلاثاء

الحكومة ترفض إلغاء الحبس في «المطبوعات» و«المرئي»

سامح عبدالحفيظ ـ رشيد الفعم

تشير التوقعات إلى مواجهة سياسية محتدمة وخلاف واضح بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في جلسة مجلس الأمة المقبلة والمقرر عقدها الثلاثاء المقبل على عدة قضايا بارزة وذات بعد شعبي.

مصادر نيابية قالت لـ «الأنباء»، انه ضمن القضايا التي ستكون محط الأنظار تعديلات المداولة الثانية على قانوني المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع. وأكدت المصادر ان لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد البرلمانية أقرت خلال اجتماعها أمس تعديلات القانونين بمداولتيهما الثانية كما وردت في المداولة الأولى، خصوصا ما يتعلق بإلغاء عقوبة الحبس الواردة في القانونين.

وشددت المصادر ذاتها على ان الحكومة رفضت خلال الاجتماع إلغاء عقوبة السجن من القانونين وأصرت على ضرورة الإبقاء عليها، الأمر الذي ووجه باستهجان من قبل الجانب النيابي. وأوضحت المصادر ان اللجنة لم تعترض على مبدأ الحفاظ على الثوابت في عدم المساس بالذات الإلهية والرسل والصحابة والذات الأميرية وكذلك عدم الإضرار بأمن الدولة الداخلي والخارجي، حيث وردت عقوبة الحبس واضحة بها، إلا انها أصرت على عدم تلبية المطلب الحكومي بإلغاء التعديل والإبقاء على الحبس.

وشددت المصادر على ان اللجنة أقرت المداولة الثانية للقانونين مع حذف عبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في قانون آخر»، حتى لا يتم الرجوع إلى قانون الجزاء، وحتى يصبح قانونا «المطبوعات والنشر» و«المرئي والمسموع» قوانين خاصة «والخاص يقيد العام». وقالت المصادر ان اللجنة ستعد تقريرها لترفعه إلى المجلس ليعرض على جدول أعمال جلسة الثلاثاء، متضمنا رأي الحكومة ووجهة نظرها، ومتضمنا رأيها أيضا بأهمية وضرورة إلغاء الحبس كما تم إقرار القانونين في المداولة الأولى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٤-٢٠٢١	١	١٦١٤٩

الأنباء

احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عدل ومحاكم

إعداد: عبدالكريم أحمد

«التمييز» تؤيد الامتناع عن عقاب 11 متهماً في «المجلس التأسيسي للكويتيين البدون»

أيدت الدائرة الجزائية الثالثة في محكمة التمييز أمس حكم محكمة الاستئناف القاضي بإدانة 13 شخصا وبراءة شخصين بقضية الانتماء إلى تنظيم محظور (المجلس التأسيسي للكويتيين البدون) وتنظيم اعتصامات غير محددي الجنسية في منطقة تيماء وساحة الإرادة خلال شهر يوليو من العام 2019.

وأحيل المتهمون، البالغ عددهم 16 شخصا وأحدهم متوار خارج البلاد، إلى المحاكمة بتهم عدة أبرزها الانقضاض على النظام في البلاد وإشاعة أخبار كاذبة والإساءة لدول صديقة وتعريض البلاد لخطر قطع العلاقة السياسية معها والتجمهر دون ترخيص وإساءة استعمال الهاتف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٤-٢٠٢١	١٦	١٦١٤٩

السياسة

احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مشاورات لدراسة إمكانية اللجوء إلى "المحكمة" واللجنة التشريعية لحسم الخلافات بشأنها

"العزل والتأجيل والباركود" إلى "الدستورية"

طرح طلب "عزل الرئيس" للتصويت ضربٌ من الخيال لتعارضه مع الدستور واللائحة

- **الرئاسة ستُثبت بالبراهين صحة تأجيل استجوابات رئيس الحكومة وعدم دستورية طلب "الإعفاء"**
- **مكتب المجلس لا يمانع في تشكيل لجنة تحقيق بأحداث "الافتتاح" رغم إحالة الملف إلى النيابة**

كتب ـ رائد يوسف:

رغم قتامة المشهد السياسي، وإصرار الأغلبية النيابية على عدم قبول القرارات التي انتهت إليها الجلسة الماضية، لا سيما ما يتعلق بتأجيل استجوابات رئيس الحكومة، إلا أن هذا لم يحل دون وجود مشاورات بين مجاميع مختلفة حول إمكانية الخروج من عنق الزجاجة ليمارس المجلس دوره الرقابي والتشريعي كالمعتاد.

وفيما أبلغت مصادر عليمة "السياسة" ان طرح طلب "عزل رئيس المجلس" للتصويت ضرب من الخيال، شأنه في ذلك شأن كل الطلبات المتعارضة مع الدستور واللائحة الداخلية، كشفت عن وجود سيناريوهات عدة لتجاوز عقبات وعراقيل الجلسة المقبلة في إطار الدستور والقانون. وأوضحت أن الرئاسة ستعرض على المجلس – من خلال الرئيس مرزوق

التتمة ص 15

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١١-٤-٢٠٢١	١	١٨٦٢٤

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مصر: المؤبد لمحمود عزت في «أحداث مكتب الإرشاد»

| القاهرة - «الراي» |

قضت الدائرة الثانية إرهاب في محكمة جنايات القاهرة، أمس، بالسجن المؤبد لمحمود عزت القائم بأعمال مرشد جماعة «الإخوان»، في القضية المعروفة إعلامياً بـ«أحداث مكتب الإرشاد».

وكانت المحكمة ذاتها قضت في 28 فبراير 2015، بإعدام 4 متهمين والمؤبد لـ14 آخرين في القضية وعلى رأسهم المرشد العام للجماعة محمد بديع ونائبه خيرت الشاطر ومحمود عزت، لكن بعد توقيف عزت في أغسطس 2020 أعيدت محاكمته من جديد.

ووجهت النيابة للمتهمين تهم التحريض على القتل والشروع في القتل، تنفيذاً لغرض إرهابي وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر حية غير مرخصة بواسطة الغير والانضمام إلى عصابة مسلحة لترويع الآمنين والتحريض على البلطجة والعنف،

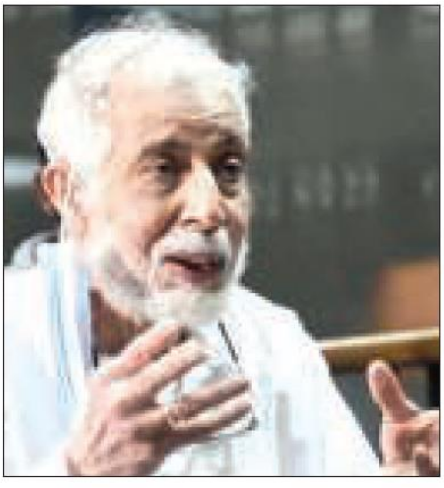

عزت

أمام مقر مكتب الإرشاد في ضاحية المقطم، جنوب شرقي القاهرة، أثناء احتجاجات 30 يونيو 2013، ما أسفر عن مقتل 9 وإصابة 91.

وفي قضية منفصلة، قضت المحكمة ذاتها، بالسجن المؤبد لمتهم في القضية المعروفة بـ«ولاية تنظيم داعش القاهرة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٤-٢٠٢١	١٤	١٥١٣٧

الأنباء

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إسرائيل ترفض تحقيقات «جرائم الحرب» في فلسطين

عواصم ـ وكالات: أعلنت إسرائيل رسميا، أنها لن تتعاون مع تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم حرب قد تكون ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، إن إسرائيل ستبلغ المحكمة الجنائية الدولية انها لن تتعاون مع تحقيقها في جرائم حرب محتملة بالأراضي الفلسطينية.

وقال نتنياهو في بيان إن إسرائيل سترد على خطاب إخطار من المحكمة الجنائية الدولية، وستوضح أنها لا تعترف بسلطة المحكمة وأن الدولة قادرة على التحقيق بنفسها.

وأشار البيان إلى أن إسرائيل ستوجه رسالة إلى المحكمة «ترفض فيها تماما مزاعم ارتكاب إسرائيل جرائم حرب».

وستشدد الرسالة على موقف «لا لبس فيه» تعتبر بموجبه الدولة العبرية أن المحكمة ومقرها لاهاي «لا صلاحية لها لفتح تحقيق» بحق إسرائيل.

وكانت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا قد أعلنت في الثالث من مارس، أنها فتحت تحقيقا في «جرائم حرب» بالأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، علما أن إسرائيل ليست عضوا في المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٤-٢٠٢١	٢٠	١٦١٤٩

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 29 /4 /2021 قاعة - 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا- وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعويين رقمي 75 /2018، 133 /2019 بيوع/3.

المرفوعة من:

1 - عادل جاسم محمد الماجد.
2 - وليد جاسم محمد الماجد.
3 - فيصل محمد جاسم الماجد.

ضد:

1 - أحمد جاسم محمد الماجد.
2 - ناصر جاسم محمد الماجد.
3 - لولوه جاسم محمد الماجد.
4 - غنيمة جاسم محمد الماجد.
5 - ورثة المرحومة/ نورة جاسم محمد الماجد وهم:
- بدر إبراهيم خليل السعيد.
- يوسف إبراهيم خليل السعيد.
- عذاري إبراهيم خليل السعيد.
- خالد إبراهيم خليل السعيد.
- محمد إبراهيم خليل السعيد.
6 - ورثة المرحومة/ سعاد جاسم محمد الماجد وهم:
- عبدالعزيز سعود علي المرتجي.
- هبة سعود علي المرتجي.
- بشاير سعود علي المرتجي.
- فاطمة سعود علي المرتجي.
- خلود سعود علي المرتجي.
- أمل سعود علي المرتجي.
- نوره سعود علي المرتجي.
7 - الممثل القانوني لشركة المنار للتمويل والاجارة.
8 - بنك الائتمان الكويتي.

- العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن مكون من دورين ونص وسرداب ويقع على شارع داخلي وارتداد مقابل شارع الملك فيصل.
- السرداب مكون من: صالات وغرفة ومطبخ وحمام.
- الدور الأرضي: مكون من ست غرف وصالة ومطبخ وثلاثة حمامات، وملحق مكون من ثلاث غرف وحمامين ومطبخ.
- الدور الأول: مكون من 8 غرف وثلاثة حمامات ومطبخ وصالة.
- الدور الثاني: مكون من غرفتين وصالة وحمام.
- التكييف سنترال عدا السرداب من الوحدات.
- التكسية الخارجية من حجر.

ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 459000 د.ك. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١١-٤-٢٠٢١	٦	٤٧٠٤

الأنباء

اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٤/٢٨ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٥٢ بيوع/٢.

المرفوعة من: ١- حامد ابجاد مذكر العتيبي ٢- حصة ابجاد مذكر العتيبي ٣- وافي ابجاد مذكر العتيبي ٤- محمد ابجاد مذكر العتيبي

ضـــــد: ١- غلاب ابجاد مذكر العتيبي ٢- صالح ابجاد مذكر العتيبي ٣- وضحة ابجاد مذكر العتيبي ٤- رابعة ابجاد مذكر العتيبي ٥- لطيفة ابجاد مذكر العتيبي ٦- مبارك ابجاد مذكر العتيبي ٧- شريف ابجاد مذكر العتيبي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

العين موضوع النزاع والكائنة في منطقة الفحيحيل وثيقة رقم ١٩٧٣/١٠٤٦ قسيمة ٤ قطعة "ط" ٢ مخطط ت م/١/٢/٣٧-٢ ومساحته ٧٥٠م٢، نظير مبلغ وقدره ٥٢٤٨٨٠ د.ك (خمسمائة وأربعة وعشرون ألف وثمانمائة وثمانون ديناراً كويتياً).

عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من دور أرضي وأول وثاني وسطح ومكسوة بالحجر الاردني باللون البيج وتقع عين النزاع على شارعين (بطن وظهر) حيث تقع على شارع داخلي وشارع رئيسي.

١- الدور الأرضي: يتكون من عدد ١ شقة وعدد ٢ ديوانية، حيث تحتوي الشقة على عدد ٣ غرف + ٣ حمام + صالة + مطبخ، ويوجد عدد ٢ ديوانية + حمام ومغاسل.

٢- الدور الأول والثاني: كل دور يحتوي على عدد ٢ شقة وبإجمالي عدد ٤ شقق للدورين، وكل شقة مكونة من عدد ٣ غرف + ٢ حمام + مطبخ + صالة.

٣- الملاحق: مكون من عدد ٢ غرفة +٢ حمام + مطبخ.

٤- الواجهات: حجر أردني لون بيج.

٥- التكييف: وحدات. ٦- لا يوجد مصعد.

وبناءً على شهادة الأوصاف على عقار التداعي تبين عدم وجود أي مخالفات مدونة بها.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي وقدره ٥٢٤٨٨٠ د.ك (خمسمائة وأربعة وعشرون ألف وثمانمائة وثمانون ديناراً كويتياً)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بانه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٧٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم او البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢١-٤-١١	١٠	١٦١٤٠

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

يوم الاحد

الوفيات

- **سعد حمدان غنيم العازمي، 44 عاماً، (شيع)،** تلفون: 66801121
- **شريفة جاسم أحمد الحشاش، 81 عاماً، (شيعت)،** تلفون: 97200328، 66777649، 99550210
- **محمد عبدالله عباس البلوشي، 82 عاماً، (شيع)،** تلفون: 97944030
- **علي حسين محمد حسن الفيلكاوي، 73 عاماً، (شيع)،** تلفون: 99975353، 66660542، 66900070، 99408284، 97733944
- **خيرية أكبر حسن رضا، أرملة/ أحمد صادق أحمد صادق، 68 عاماً،** (شيعت)، تلفون: 66651994
- **سعاد عبدالله العباد، زوجة/ علي عبدالله المهنا، 61 عاماً، (شيعت)،** تلفون: 66786660، 97892002
- **لولوه يحيى سليمان يحيى، أرملة/ عبدالرحمن حمد العواد، 73 عاماً، (شيعت)،** تلفون: 66680434، 66691490
- **أحمد محمد عبدالرحمن القطان، 84 عاماً، (شيع)،** تلفون: 66731143
- **معالي عايد محمد الديحاني، 39 عاماً، (شيعت)،** تلفون: 51508836

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

وفيـــات

يوم الجمعة

وفيات

منال عبدالله ضويحي المطيري زوجة ناشي عفراوي الخالدي
41 عاما، شيعت، ت: 99961222، 66289929

منيرة سالم عايد الرشيدي أرملة محمد خالد الجاسر الراجحي
80 عاما، شيعت، ت: 55572255

عبدالعزيز راشد عبدالعزيز المذن
53 عاما، شيعت، ت: 99897728، 69006007، 94004401، 99323969

زياد حسين سلطان نجم
47 عاما، شيع، ت: 99668770، 99634969، 97855112

عبدالخضر أحمد قنبر منصور
59 عاما، شيع، ت: 97787710، 96978778

عادل علي سعد الخييزي
67 عاما، شيع، ت: 99601389

إبراهيم مبارك إبراهيم السماعيل
60 عاما، شيع، ت: 96644700، 99555613

سوهج سراهيد محمد الجبري
83 عاما، شيع، ت: 99633161

نعيمة عيسى الصالح زوجة سعود عبدالعزيز المطوع
86 عاما، شيعت، ت: 97220669، 99603200، 99389061

سلطان محمد سلطان المزعل
71 عاما، شيع، ت: 99217777، 90059000